

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٧٣ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم إدارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئولييات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٩٢ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية مؤسسة التأمينات الاجتماعية والخاقها بميزانية الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

**قرر :**

مادة ١ - يعين الدكتور محمد عبد اللطيف ، بمسمى مؤسسة التأمينات الاجتماعية مديرًا تنفيذياً بدرجة مدير عام بمرب (١٢٠٠) جنيهاً سنوياً.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بمقدار راتب مدير عام المؤسسة في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣).

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٦٣

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفي وعمال المؤسسات العامة المعديل بالقرار رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليياتهم بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلم موافقة مجلس الرياسة ؛

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٦٣

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٧٧ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

**قرر :**

مادة ١ - عين السيد / ميلاد نقدة شنوده مراقب عام التعاون الاستهلاكي من الدرجة الأولى بالمؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية بوظيفة نائب مدير عام المؤسسة لشئون التعاون بدرجة مدير عام بمرب قدره ١٢٥٠ جنيهاً سنوياً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بمقدار راتب مدير عام المؤسسة في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣).

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٦٣

تعيين مدير تنفيذ بدرجة مدير عام بالمؤسسة المصرية العامة للتأمينات الاجتماعية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ في شأن نظام التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين ؛